

## أحكام زكاة الفطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعدتها من كتب وفتاوى الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ راجيا من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

**حكمها:** هي فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين. قال عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه.

**على من تجب:** لا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يخرجها عن الحمل. ويجب إخراجها عن نفسه وكذلك عمن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم. فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً، ولا تجب إلا على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته. فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

**الحكمة منها:** أما حكمها فظاهرة جداً ففيها:

إحساناً إلى الفقراء وكفٌ لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع. وفيها الاتصافُ بخلق الكرم وحبّ المواساة. وفيها تطهيرُ الصائم مما يحصل في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثمٍ.

وفيها إظهارُ شكرِ نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه.

**جنس الواجب فيه:** وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الادميين من تمرٍ أو برٍّ أو رزٍّ أو زبيبٍ أو أقطٍ أو غيرها من طعام بني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. وكان الشعير يومذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. رواه البخاري.

فلا يجزئ إخراج طعام البهائم لأن النبي ﷺ فرضها طعمة للمساكين لا للبهائم.

ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الادميين لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام فلا يتعدى ما عينه الرسول ﷺ.

**ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام:** لأن ذلك:

خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، رواه مسلم. وأصله في الصحيحين ومعنى ردٌّ مردودٌ.

ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين؛ لأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً. فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها



**وأما مقدارُ الفطرة:** فهو صاعٌ بصاعِ النبي ﷺ فإذا أراد أن يعرفَ الصاعَ النبويَّ فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البرِّ الجيّد ويضعها في إناءٍ بقدرها بحيثُ تملأه ثم يكيلُ به.

وأما وقتُ وجوبِ الفطرة: فهو غروبُ الشمسِ ليلةَ العيدِ،  
فمن كان من أهلِ الوجوبِ حينذاك وجبَتْ عليه وإلاَّ فلا. وعلى  
هذا فإذا مات قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجبِ الفطرةُ. وإن ماتَ  
بعده ولو بدقائقٍ وجبَ إخراجُ فطرته، ولو وُلِدَ شخصٌ بعدَ  
الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجبِ فطرته، لكنْ يسُنُّ إخراجُها كما سبقَ  
وإن وُلِدَ قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ وجبَ إخراجُ الفطرةِ عنه.

وإنما كان وقتُ وجوبها غروبَ الشمس من ليلة العيد لأنَّه الوقت الذي يكونُ به الفطرُ من رمضان وهي مضافةٌ إلى ذلك فإنه يقالُ: زكاةُ الفطر من رمضانَ فكانَ مناطَ الحكم ذلك الوقتُ.

وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقَتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ. فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صَبَاحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمَّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يومَ الفطرِ لستيع الوقتِ لإخراجِ الفطرةِ. وأما وقتُ الجوازِ فهو قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين. ففي صحيح البخاري عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ يعطي عن الصغير والكبير حتى وإن كان يعطي عن بنيِّ، وكان يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن أخرها عن صلاة العيد  
بلا عذر لم تقبل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

والواجبُ أَنْ تَصَلَ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَوَاها لِشَخْصٍ وَلَمْ يَصَادِفْهُ وَلَا وَكِيلَهُ وَقْتَ الإِخْرَاجِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ آخَرَ وَلَا يُؤْخَرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَالْمُسْتَحِقُّونَ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ. وَيَجُوزُ تَوْزِيعُ الْفِطْرَةِ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ فَقِيرٍ. وَيَجُوزُ دَفْعُ عَدَدٍ مِنَ الْفِطْرِ إِلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَقْدِّرْ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا للقيام بطاعتِكَ على الوجه الَّذِي يَرْضِيكَ عَنَّا،  
وَرَكَّ نفوسَنَا وأَقْوَلَنَا وأَفْعَلَنَا وطَهَّرْنَا من سوء العقيدة والقول  
والعمل إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ  
وصحبه أَجْمَعِينَ.

## باختصار وتصرف من مجالس شهر رمضان

المطويات الدعوية (١٥٥)  
مطويات رمضان (١٥)

الابی کبیر محمد بن عمر بن عبد العزیز

الحقوق لكل مسلم